من النّصّ إلى الخطاب:
كيف نقول ما لا نقول؟

د. محمد محمد يونس علي(*)

١- تمهيد:

يبدو لأولّ وهلة أنّ السؤال: «كيف نقول ما لا نقول؟» يحمل تناقضًا؛ لافتراضه أننا نقول ما لا نقول، ولحلّ هذه المفارقة يمكن اللجوء إلى فكّ اتّحاد الاعتبار بين الحالين، فيصبح التقدير: كيف نقول ضمنًا ما لا نقول صراحةً؟، فيزول بذلك التناقض الظاهريّ. ويبقى السؤال: ما علاقة الانتقال من النّصّ إلى الخطاب بالجواب عن «كيف نقول ضمنًا ما لا نقول صراحةً»؟ وجوابنا المبدئيّ عن ذلك هو أنّه إذا كان النّصّ هو ما نقول صراحة؛ فإن الخطاب ليس هو ما نقول ضمنًا، بل هو جامع لما يقال صراحة وما يقال ضمنًا معًا اعتمادًا على القرائن الحافّة بالخطاب ومبادئ التخاطب.

وقبل أن نفصّل الكلام في ذلك لا بدّ من التنبيه على أنّ التخاطب البشريّ يتميّز بكونه تخاطبًا تعاونيًّا إبانيًّا Ostensive communication يحرص

(*) معهد الدوحة للدراسات العليا.

ورد إلى مجلة المجمع بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٥م.

فيه المتكلّم على الكشف عن قصده لمخاطبيه، كما يحرص المخاطَب فيه على بلوغ مراد المتكلّم. وهذا ما يميّزه من الدلالات الطبيعيّة؛ إذ إنّ السحاب الكثيف قد يكون علامة على أنّ المطر سينزل، ولكنّ «السماء لا تنوي ألبتة أن تخبر الإرصاديّ شيئًا»[(١)]، كما يقول جورج مونان، وكذلك الدخان لا يقصد إخبارنا بوجود نار، وإن كنّا نستنتج منه ذلك.

ولا يخفى أن الشائع أنّ المتكلّم يستعين بقولات اللغة المكونة من تآلف من العلامات المعجميّة والقواعديّة الموضوعة على نمط من أنماط البنية اللغويّة يكوّن نصًّا شفهيًّا أو مكتوبًا لأداء هذه المهمة، وسنبرهن في هذا العمل -خلافًا لما هو شائع- على

١-أنّ تلك العلامات اللغويّة المتواضَع عليها لا تبقى كما هي عند الاستعمال، بل تتحول إلى أدلّة سيّالة مرنة قابلة للتشكّل وإعادة التشكّل طبقًا لمقتضيات القرائن الحافّة بها.

٢-وأنّ القولة اللغويّة المستعملة ما هي- في الواقع- إلا دليل واحد من مجموعة من الأدلّة التي يستعين بها المخاطَب لاستنتاج القصد الإبلاغي الذي يريده المتكلّم؛ بل ربما لا تكون الدليل الأقوى من بين الأدلة الأخرى التي تتضافر جميعًا للكشف عن قصد المتكلّم، من بينها القرائن التي يصفها التهانويّ بأنّها «أصدق الأدلّة»[(٢)].

---

(١) جورج مونان (١٩٨١). مفاتيح الألسنية، تعريب الطيّب البكّوش. تونس: منشورات الجديد. ص ٣٨.

(٢) محمد بن علي التهانوي (١٩٩٦). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة د. عبد الله الخالد، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ١: ١٤٦.

٣- وأنّ المقامات التخاطبيّة وأذهان المتخاطبين تحتوي على قضايا propositions صامتة كامنة، وتبقى كذلك إلى أن تأتي قولة المتكلّم فتؤدي دور المثير الذي يستنطق معه تلك القولات الصامتة، ويخرجها من حيّز الوجود بالقوّة إلى حيّز الوجود الفعليّ. وتُفعَّل بعض تلك القضايا الصامتة اعتمادًا على مبدأ المناسبة الذي يعمل، كما يوضح سبيربر وويلسون[٣]، في إطار القانون القائل: إنّه كلما زادت التأثيرات الإدراكيّة للمثير زادت صلته بقصد المتكلّم، وكلّما زاد الجهد الإدراكيّ المبذول في معالجته قلّت صلته به.

وبناء عليه سنقصر مفهوم النّصّ في هذا العمل على ما يصرّح به المتكلّم في كلامه، متجاوزين الخلاف في كون النّصّ مقتصرًا على ما هو مكتوب أو ما هو مقروء،[٤] على أن يستعمل مصطلح الخطاب في مفهومه العام؛ ليشمل كل ما يفهم من نصّ المتكلّم وما نُصب من قرائن حاليّة وعقليّة ومبادئ التخاطب، وقواعد المنطق، من استلزامات.

١.١ إشكاليّة البحث:

يتناول البحثُ الطرائق الممكنة لتحوّلِ النصِّ الذي يصرّح به المتكلم إلى خطاب بوصفه مثيرًا مرنًا تتحوّل فيه العلامات الوضعيّة إلى أدلّة سيّالة يتحدّد فيها مراد المتكلّم منها، بانضمامها إلى القرائن الحافّة بالنّصّ، ويفترض أنّ ما يقوله المتكلّم صراحة ما هو إلّا دليل واحد من أدلّة متعدّدة،

---

(٣) See Sperber, D., & Wilson, D. (1995). Relevance: Communication and Cognition (2nd ed.). Oxford: Blackwell.

(٤) Brown, G and G. Yule (1983). Discourse Analysis. Cambridge: Cambridge University Press.

David Nunan (1993). Introducing Discourse Analysis. London: Penguin Group.

أهمّها تلك القضايا الصامتة الموجودة في المقام التّخاطبيّ، أو تلك الموجودة في أذهان المتخاطبين. ويقدّم البحثُ مفهوم «نصب القرينة» على أنّه عمل مواكب لما ينصّ عليه المتكلّم ومتزامن معه، وليس لاحقًا له، بحيث يكون الكشف عن قصد المتكلّم متوقّفًا على الجمع بين النّصّ والنّصب، وإنّما يكون ذلك بتفعيل تلك القضايا الصامتة من خلال المناسبة بين نصّ المتكلّم وما له صلة به من تلك القضايا الذهنيّة والمقاميّة منها. وسيتبيّن لنا من خلال هذا البحث كيف أدّى تجاهل النّصّيّين (والظاهريين في تراث العربيّة) لمقاصد المتكلم إلى إهمال أهميّة التفريق بين الخطاب والنّصّ، والسقوط في ربقة الحرفيّة التي تجاهلت «تقصيد» المتكلّم، وتوقّفت عند المعاني التي تدلّ عليها لغة المتكلّم فقط، دون مراعاة لمبادئ التخاطب، واستلزامات النّصّ الناشئة من إقرانه بالقرائن الحافّة به. ويتبنّى هذا البحث مقاربة تداوليّة إدراكيّة تستند إلى نظريّة المناسبة، مستعينة بمبادئ التعاون، والاستصحاب، والتبادر، والإعمال.

ولعلّ السؤال المهمّ هنا سيتمحور على ما يلزم المتكلّمَ ممّا استُنبِطَ من خطابه: أهو مقصور على نصّ كلامه، أم يشمل أيضًا تلك المستلزمات، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة والمقتضى، وغيره من الضمنيّات؟ وسيترتب على ذلك مناقشة التفريق بين النّصّيّة textualism والمقاصديّة intentionalism ومدى وجاهة كل مقاربة منهما في قراءة النّصّ. وسنتناول من النّصّيّة الحديثة نموذج أنتونن إسكوليّا Antonin Scalia (ت ٢٠١٦م) المنَظّر والفقيه القانوني والعضو المشارك السابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، ونتناول من النّصّيّة التراثيّة نموذج ابن حزم

الظاهريّ (ت ٤٥٦هـ-١٠٦٤ م). ولئن كانت المدرستان تشتركان في كونهما تراعيان ما تدلّ عليه ألفاظ النّصّ من معان، وتهملان مقاصد المُشرّع من إصداره، إنّهما تختلفان في بعض التفاصيل.

٣- مراجعة عامة للدراسات السابقة:

لم أطّلع على بحث يبحث الإشكاليّة المذكورة بهذه المقاربة أو من نفس المنظور، ولكن لابدّ من تتبّع الأبحاث والدراسات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وسنبدأ بالتّقليد السائد منذ أرسطو في استعمال اللغة الذي يتبنّى النموذج التّقليديّ للتّخاطب traditional model of communication، والمقصود بهذا النّموذج الّذي يسمّى أيضًا النّموذج الوضعيّ code model ذلك النّموذج المعتمد على تشفير الرسالة، أي: نموذج التّخاطب القائم على إرسال رسالة متضمّنة ألفاظًا تدلّ على معان بمقتضى ما تعنيه في وضعها اللّغويّ. ويحتّم هذا النّموذج على المتخاطبين اللجوء إلى المواضعات اللغويّة (وما شاع من الاستعمال الّذي يأخذ حكم المواضعة)؛ للتّفاهم بينهم؛ لكونها المرجع المفسّر لما يستعملونه من ألفاظ. وإذا كان من الممكن للمواضعات أن تسعف المتكلّمين في بعض مخاطباتهم إلى حدّ كبير؛ فإن أثرها محدود في كثير من المخاطبات؛ ولا سيّما منها تلك المخاطبات المعتمدة على الاستعمال المجازيّ، أو الأسلوب غير المباشر، أو المتضمّنة لأنواع اللّبس المختلفة، أو المشتملة على عدد من أنواع المعنى: مثل التّضمّن، والافتراض، والمستلزمات الحواريّة. ومع ذلك إنّ المغرمين بوضع نماذج التّواصل أو التّخاطب عادة ما يصوّرون طريقة عمله بهذه الطّريقة، وهو الفهم الشّائع لطريقة استعمال

المتخاطِبين للغة في مختلف العصور والأماكن.

وممّن عرفوا بالقول بالنّموذج الوضعيّ، أو نموذج التّشفير من الفلاسفة جون لوك John Locke الّذي تصوّر عمليّة التّخاطب كلمات يشفّرها encodes المتكلّم، وفقًا للمواضعات اللغويّة، ثمّ تصل إلى المخاطب، فيحلّ شفرتها decodes استنادًا إلى تلك المواضعات المشتركة بين متكلّمي اللغة الواحدة. ويقاس نجاح التّخاطب في هذا النموذج بحصول التّطابق بين ما تعنيه الرسالة في ذهن المتكلّم وما تعنيه في ذهن المخاطب، اعتمادًا على الافتراض السّائد عند مؤيّدي هذا النموذج: تطابق ما في أذهان المتخاطبين نظرًا إلى انتمائهم إلى بنية لغويّة واحدة. ولعلّ من المشهورين في اللسانيات ممن تبنّوا هذا النّموذج (دو سوسور) الّذي تصوّر ما يسمّيه باللغة المعيّنة langue نظامًا من العلامات، ورأى أنّ العلامة مركّبة من لفظ ومعنى يستند تركيبها وفكّها إلى المواضعات اللغويّة المحدّدة سلفًا.

ويمكن تلخيص أوجه الإخفاق في النموذج التّقليديّ التّشفيريّ في كونه يتعامل مع التّخاطب في عزلة عن السياقات الفعلية الّتي تستعمل فيها اللغة، ويصبغ عملية التّخاطب بطابع مثالي تُتجاهَل فيه قضايا اللَّبس، والخروج عن المواضعات اللغويّة، ويقصر وظائف اللغة على عمليّة الإبلاغ، ويهمل الأصول التّداوليّة المفسّرة لمقاصد المتكلّمين. وبناء عليه دعت الحاجة إلى ظهور نموذج جديد يصوّر واقع العمليّة التّخاطبيّة، ويتجاوز النّظرة المثاليّة للتّخاطب. وقد تمثّل ذلك في النموذج الاستنتاجيّ inferential model الّذي يصوّر عمليّة التّخاطب عمليّة قوامها استنتاج مراد المتكلّم من الدّليل الّذي يصدره المتكلّم، ويُدركه المخاطب اعتمادًا على قدراته الاستدلاليّة. ولعلّ أهمّ

ما يميّز هذا النّموذج من سابقه تصوّره لرسالة المتكلّم أنّها دليل يدلّ على قصد المتكلّم، بدلًا من النّظر إليها على أنّها علامة تحمل في طيّاتها لفظًا ومعنًى. وبذلك تكون العلامات اللغويّة في هذا النّموذج أدوات تضمّ إلى غيرها من الأدوات الأخرى الّتي يستعين بها المخاطَب في الانتقال من الدّليل إلى المدلول؛ للوقوف على قصد المتكلّم، كَقرائن السّياق ومبادئ التّخاطب والمعارف والخبرات المشتركة(٥).

وقد عوّل بول غرايس Paul Grice تعويلًا كبيرًا على ما يسمّيه بمبادئ التّعاون في نموذجه التّخاطبيّ. ويمكن تلخيص تلك المبادئ في مبدأ الكمّ quantity (أو الإفادة informativeness) والكيف quality (أو الصدق truthfulness) والأسلوب style والعلاقة relation (أو المناسبة relevance)؛ إذ من خلال هذه المبادئ القائمة على التّعاون بين المتكلّم والمخاطَب يمكن استنباط ما يقصده المتكلّم من كلامه سواء أكان ذلك الكلام منطوقًا بالفعل أم مستلزمًا استلزامًا من كلامه.

وقد طوّر اثنان من اللسانيّين المهتمّين باللسانيّات الإدراكيّة cognitive linguistics هما ديردري ويلسونDeirdre Wilson ودان سبربر Dan Sperber ما اقترحه بول غرايس في نموذجه التّخاطبيّ، وكان ذلك بتقليص عدد المبادئ واختزالها في مبدأ المناسبة relevance. ولعلّ من الفروق الجوهريّة بين نموذج غرايس ونموذج ويلسون وسبربر أنّ غرايس يرى أنّ الاستنتاج

(٥) Akmajian, A., Demers, R. A., Farmer, A. K., & Harnish, R. M. (2010). Linguistics: An Introduction to Language and Communication (6th ed.). Cambridge, MA: MIT Press. PP. 365-374.

الّذي يحدث عند استنباط قصد المتكلّم من الدليل الّذي يُقدّمه في مخاطبته إنما هو نوع من الاستدلال المنطقيّ البرهانيّ الواعي، في حين يرى ويلسون وسبربر أنّه استنتاج تلقائيّ لحظيّ غير واع. وتقوم نظريّة المناسبة وفقًا لسبربر ويلسون على ثلاثة مزاعمَ عن التّخاطب اللفظيّ:

١- أنّ معنى الجملة إنّما هو وسيلة لنقل معنى المتكلّم، في حين يكون معنى المتكلّم قصدًا معبّرًا عنه تعبيرًا صريحًا يتحقّق باكتشاف المخاطَب له.

٢- أنّه لا يمكن إدراك معنى المتكلّم، أو فكّ تشفيره، ولكن يجب استنتاجه من سلوكه behavior، ومن المعلومات السّياقيّة.

٣- أنّه عند استنتاج معنى المتكلّم يسترشد المستمع بالتّوقّع أن السّلوك التّخاطبيّ يجب أن يفي بمعايير معينة: فعند غرايس، هي المبدأ التّعاونيّ ومبادئ المحادثة، وعند منظّري المناسبة relevance theorists، هي افتراض المناسبة إلى الحد الأقصى المتاح optimal relevance[٦].

وفيما له صلة بالمقاربة العرقية (الإثنوغرفيّة)، اقترح ديل هايمس Dell Hymes نموذجًا تخاطبيًّا (براغماتيًّا) مختلفًا، بعد أن انتقد مفهوم الكفاية عند تشومسكي؛ لكونه قاصرًا وعاجزًا عن تمثيل الواقع التّخاطبيّ؛ وجاء بمصطلح بديل يُعنَى بالجمع بين اللفظ اللغويّ والوظيفة التّخاطبيّة، ويأخذ في اعتباره السياق الاجتماعيّ، وهو مصطلح الكفاية التّخاطبيّة communicative competence.

سمّى (هايمس) مقترحه الّذي شرح فيه عمليّة التّخاطب في ضوء مقاربته (الإثنوغرفيّة) نموذجَ التّحدّث SPEAKING Model، رابطًا فيه كل

(٦) See Sperber, D., & Wilson, D. (1995). Relevance: Communication and Cognition (2nd ed.). Oxford: Blackwell

حرف من حروف كلمة SPEAKING بعنصر من عناصر نموذجه التّخاطبيّ كما هو موضّح في الآتي:

١- يشير حرف S إلى Setting and Scene، ويقصد به المحيط أو المقام التّخاطبيّ، ويشمل المكان والزمان والظروف المحيطة بالتّخاطب.

٢- يشير حرف P إلى Participants، ويقصد به المشاركين في العمليّة التّخاطبيّة، ويشمل المخاطِب والمخَاطَب (الموجّه له الكلام) أو المتلقّي عمومًا.

٣- يشير حرف E إلى Ends، ويقصد به الأغراض والأهداف والنتائج (أو المخرجات) the purposes, goals, and outcomes،

٤- يشير حرف A إلى Act Sequence، ويقصد به سلسلة أفعال الكلام المكوّنة للأحداث في العمليّة التّخاطبيّة، فالمقدّمة الّتي يبدأ بها المتكلّم حديثه قد تؤثر في مجرى التّخاطب، كما أنّ المقاطعات وتبادل الأدوار والخواتيم تترك أثرها في عمليّة التّخاطب برمّتها.

٥- يشير حرف K إلى Key، ويقصد به المفتاح أو القرائن الّتي تحدّد نغمة الكلام أو كيفيّته أو روحه، وتعكس موقف المتكلم، ككونه جادًّا أو ساخرًا، أو غير ذلك، ومن ذلك التّنغيم، وسجلّ اللغة (أو مستوى المخاطبة ككونها رسميّة أو حميميّة، إلخ).

٦- يشير حرف I إلى Instrumentalities، ويقصد به القنوات المستعملة في العمليّة التّخاطبيّة، مثل الكتابة، والحديث الشفويّ، والغناء، واللهجة، إلخ.

٧- يشير حرف N إلى Norms، ويقصد به القواعد الاجتماعيّة الّتي تحكم أفعال المتخاطبين وتفاعلاتهم وسلوكهم وعلاقاتهم.

٨- يشير حرف G إلى Genre، ويقصد به نوع الكلام كالمحادثة،

والنّكت، والغِيبة؛ لأنّ كل نوع تناسبه لغة معينة[٧].

ومن الجدير في هذا السياق التذكير بالمكانة المحورية لمبادئ التعاون التي وضعها بول غرايس(Paul Grice) ، وشكّلت الإطار النظري الأساسي لما يُعرف بالمستلزمات الحوارية (conversational implicatures). وقد خضعت هذه المبادئ لاحقًا لتطويرات مهمة من قِبل عدد من الباحثين في مجال التداولية؛ من أبرزهم هارنيش (Harnish) الذي اقترح تعديلات، منها دمج مبدأي الكمّ والكيف في مبدأ واحد؛ وصادُك (Sadock) الذي رأى إمكانية تقليص بعض تلك القواعد، ونبّه على وجود ثغرات في معيار الإبطال (cancellability test) الذي اقترحه غرايس لاختبار المستلزمات الناشئة عن انتهاك أحد مبادئ المحادثة. وقد أضاف صادُك بدائلَ ومعاييرَ إضافية لتحسين آليات الكشف عن هذه المستلزمات. غير أن التحدي الأكبر لتصوُّر غرايس جاء على يد ويلسون (Wilson) وسبربر (Sperber) اللذين وجّها نقدًا جوهريًّا لمجمل المبادئ الغرايسية، مستثنيَين مبدأ المناسبة، الذي جعلَا منه الأساس لنظرية جديدة عُرفت لاحقًا باسم «نظرية المناسبة[٨]» (theory of relevance). وقد تمحورت تداوليّة ما بعد الغرايسيّة Post-Griceans في البحث في تفريق غرايس بين المقول والمستلزم، وفي تعديل مبادئ المحادثة، وفي فكرة القصد التّخاطبيّ.

إلى جانب التداولية الغرايسية تبلور اتجاه تداوليٌّ موازٍ منذ أن وضع

(٧) Hymes, D. (1974). Foundations in Sociolinguistics: An Ethnographic Approach. University of Pennsylvania Press.

(٨) ينظر محمد محمد يونس علي (٢٠١٨). مدخل إلى اللسانيات، ط٢: (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة) ص ١٠٠.

أوستين (Austin) أسسه الأولى، وهو الذي يُعدّه كثير من الباحثين المؤسّسَ الفعليَّ لعلم التداولية. وقد تميّز هذا الاتجاه بتجاوز الرؤية التقليدية التي تحصر قولات اللغة في كونها مجرّد قولات وصفية تُقوَّم على أساس معيار الصدق أو الكذب، إذ دعا إلى النظر في عدد كبير من هذه القولات بوصفها أنماطًا من السلوك الفعليّ المنجز في سياقات مخصوصة. وقد تجلّى هذا التحوّل المعرفي فيما عُرف لاحقًا بنظرية أفعال الكلام التي طوّرها جون سيرل (John Searle) وآخرون بعد أوستين. وبرز أيضًا في هذا السياق ما يمكن وصفه بالتوجّه الفرنسي في التداولية، ممثّلًا في أعمال أوزوالد ديكرو (Ducrot) الذي أسهم في تطوير مفاهيمَ مركزية مثل الافتراض (presupposition)، وتحليل النفي، وما عُرف بـ «التداولية المدمجة» (integrated pragmatics). وهكذا تعددت المقاربات التي اعتمدها الباحثون لدراسة المعنى التداولي؛ فمنهم منِ اتّبع نهج لسانيات النص، إذ ركز على تحليل النصوص المكتوبة والمنطوقة، وكيفية بناء المعنى فيها (مثل هاليدي Halliday، وفان ديك Van Dijk، وهوي Hoe)؛ ومنهم منِ اعتمد على تحليل المحادثة، إذ درس التفاعلات اللغوية بين المتحدثين، وكيفية بناء المعنى من خلال الحوار (مثل شقلوف Schegloff، وجوفمان Goffman، وشريفين Schriffin). وظهرت اتجاهات أخرى مثل علم النفس الخطابي discursive psychology الذي يركز على أثر اللغة في السياقات الاجتماعية وفي بناء المعرفة الاجتماعية (كما فعل بوتر Potter وويثيرل Wetherell)، والمقاربات الإدراكية التي تهتم بالعمليات المعرفية التي تدخل في فهم المعنى (كما يبدو من أعمال لاكوف Lakoff، وتانِن Tannen)، والمقاربات السردية التي

تـدرس البنيـة السـردية للنصـوص (مثـل لابـوف Labov، وتشـيف Chafe)، والمقاربـات التفكيكيـة التـي تسـعى إلـى تفكيـك النصـوص للكشـف عـن المعاني الكامنة فيها (كما نجد عند دريدا Derrida)، والمقاربـات السـيميائية التي تعتبر اللغة نظامًا من العلامات (كما يفهـم مـن أعمـال فوكـو Foucault، وإيكو Eco، ولوتمان Lotman)[٩].

وعلى الرغم من كل ما ذكر من مقاربات لـم توظّـف مصـطلحَيِ الـنّصّ والخطاب في التفريق بين ما يقال صـراحة، وهـو مـا اسـتعملنا لـه مصـطلح النّصّ، وما يرتبط به من قرائن ومبادئ تخاطب، وهو ما استعملنا له مصطلح الخطاب. ومع ذلك لـم تغفـل الدراسـات اللسـانيات الحديثـة التفريـق بـين النّصّ والخطاب، وإن كان ذلك على نحو مختلف عمّا سـرنا عليـه فـي هـذا البحث. ولعلّ الأقرب إلى مـا يتّصـل بهـذا البحـث تفريـقُ دان سـبربر Dan Sperber وديريدي ويلسـون Deirdre Wilson بـين مصـطلح «المقـول» الـذي جاء به بول غرايس، والمصطلح الـذي اقترحـاه، وهـو الصّـريح explicature بدلًا منـه، وذلـك لأنّ «المقـول» يقصـر عـن احتـواء ثلاثـة عناصـر تداوليّـة أساسـيّة فـي فهـم قصـد المـتكلّم، وهـي تحديـد مرجـع الضـمير reference assignments، وإزالة اللبس disambiguation، والإغنـاء التـداوليّ pragmatic enrichment. ويقصد بالإغنـاء التـداوليّ اسـتدعاء كـل مـا حـذف مـن كـلام المتكلّم استنادًا إلى كونه معلومًا للمخاطـب، كتقـدير المضـمر والمقتضـى؛ لكون قصد المتكلّم لا يفهم إلا به. ولعـلّ اعتراضـهما قـائم علـى اعتبـار أنّ

(٩) ينظر محمد محمد يونس علي (٢٠١٦). تحليل الخطـاب وتجـاوز المعنـى: نحـو بنـاء نظرية المسالك والغايات. عمّان: دار كنوز المعرفة. ص ٦-٧.

ثنائيّة بول غرايس «المقول» و«المستلزم» أسقطت من حسابها تلك العناصر الثلاثة؛ لأن غرايس لم يدخلها في المقول ولا في المستلزم. ولذا ينبغي أن تكون الثنائية البديلة هي الصريح explicature والمستلزم implicature.

وربّما لا يخفى أننا نقصد بثنائيّة النّصّ والخطاب -كما سنفصّل- إسقاط العنصرين الثاني والثالث من النّصّ؛ لأنّهما ليسا جزءًا منه، بل هما جزء من الخطاب؛ وذلك لعدم التصريح بهما، ويبقى «الخطاب» شاملًا لكل القضايا التي تُضمّ إلى النّص من خارجه، كتلك الافتراضات والاعتقادات الموجودة في أذهان المتخاطبين، وتلك القضايا الصامتة التي في المقام التخاطبيّ.

٣- مكوّنات النّصّ:

يتألّف النّصّ - بحسب المفهوم الذي اعتمدناه في هذا البحث- ممّا نقوله صراحة؛ ليشمل كلمات المتكلّم والأنماط القواعديّة التي تأتي عليها، وأمّا الخطاب فيتألّف من النّصّ منظورًا إليه في إطار المواضعة conventions وقواعد المنطق، ومبادئ التّخاطب principles of communication، وقرائن السّياق التي تشمل القرائن اللفظيّة والحالية والعقليّة التي تتضمّن أيضًا المعلومات الموسوعيّة أو المعرفة حول العالم (knowledge about the world).

ويظهر أثر المواضعات اللغويّة في الكلام الحرفيّ بيّنًا حين تُستعمل الألفاظ في معناها الحقيقيّ، لا المجازيّ، كما في نحو:

(١) (في الغرفة رجل).

التي تحتاج لكي تُفهَم إلى معرفة المعنى المعجميّ لكلمة «غرفة» (وهي حجرة في بيت أو نحوه)، والمعنى القواعديّ للمورفيم «ال» الذي يعني هنا العهد الذّهني، والمورفيم (ة) الذي يعني الوحدة أو الإفراد، ومعنى

الظّرفيّة لكلمة «في»، والمعنى التركيبي للجارّ والمجرور «في الغرفة»، والمعنى التركيبيّ الإسناديّ للجملة (١). وكلّ ما سبق ينتمي إلى مرجعيّة المواضعة، أي: إلى ما هو متعارف في اللغة العربيّة الفصيحة من معان معجميّة، وصرفيّة، ونحويّة.

ويظهر أثر المنطق في العبارة السابقة في أنّه بإمكاننا أن نستنبط من (١) أنّ في الغرفة إنسانًا؛ لأنّ إثبات الأخصّ (وهو رجل) يستلزم إثبات الأعمّ (وهو إنسان)؛ إذ كلّما وُجد «رجل» في مكان صحّ منطقًا أن نقول: وُجد «إنسان» فيه. ويجوز لنا أن نفترض وجود «غرفة» ووجود «رجل»؛ لأنّه لا تصحّ القولة «في الغرفة رجل» دون افتراض وجودهما؛ ويستلزم المنطق أيضًا أن يكون حجم الرجل أصغر من حجم الغرفة؛ لكي يصحّ أن يكون الرجل في الغرفة، وهكذا.

وأمّا مبادئ التخاطب فتتفاوت أهمّيتها بحسب التصريح وعدمه في الخطاب؛ إذ تقلّ أهمّيتها في الخطابات الحرفيّة الصريحة المباشرة، وتزيد في دلالات المستلزم. وفي الجملة السابقة (أي: في الغرفة رجل) يمكن لنا أن نستنبط غالبًا من «ذكر» الرجل نكرةً أنّ الرجل المتحدَّثَ عنه أجنبيّ عن المتكلّم، أي: أنّه ليس زوجًا أو أبًا أو أخًا له، وإن كان هذا يبدو أكثر وضوحًا في كلمة «امرأة» في نحو:

(٢) (صدمت امرأةً بسيّارتي هذا الصباح).

التي يفهم منها أن المرأة أجنبيّة عنِ المتكلّم، وفي نحو:

(٣) (دخلت منزلًا، فإذا بثعبان خلف الباب)،

التي يفهم منها أنّ المنزل ليس منزله. ويعود هذا الاستنباط، كما يذكر

بول غرايس Paul Grice إلى ما يسميّه المستلزمَ الحواريّ المعمّم Generalized conversational implicature المعتمد على مبدأ الكمّ الذي بمقتضاه يتكلّم الناس بحسب الحاجة؛ أي: أنّ من يسمع القولة (٢)، سيستنبط منها على سبيل الظنّ لا القطع، أنّ المرأة المصدومة بالسّيّارة ليست زوجة المتكلّم ولا قريبته، وإن كان ثمّة احتمالٌ ضئيل أن تكون قريبته.

ومن الأمثلة الأخرى التي يبدو فيها أثر مبادئ التخاطب المثال المكرر كثيرًا قول القائل:

(٤) (القهوة تسهّرني).

لمن طلب منه أن يشرب قهوة، فيُفهَم من الربط بين طلب شرب القهوة والردّ بقوله: «القهوة تسهّرني» اعتمادًا على «مبدأ المناسبة» أنّه لا يريد أن يشرب القهوة؛ وإلا لم تكن هناك مناسبة بين الطلب والرّدّ.

وأمّا المعلومات الموسوعيّة فلا غنى عنها في الكلام إجمالًا؛ إذ لا يمكن أن نفهم كلّ ما سبق دون أن يكون عندنا فكرة عما تدلّ عليه ألفاظ «رجل» و«غرفة» و«صدم السيارة» و«السّيّارة» و«امرأة» و«الصبح» و«المنزل» و«الثعبان» وغير ذلك من المفاهيم المذكورة في الأمثلة السابقة.

وأمّا السياق فيشمل السّياق الداخليّ، وهو كلّ ما يحيط بالعنصر اللغوي من عناصر لغويّة سابقة ولاحقة، أي: إنّه من جملة الكلام المكتوب أو المنطوق؛ ويستمدّ أهمّيته من كون العنصر اللغويّ لا يفهم بدون سياق يحتويه ويدل على معناه من جهة، وعلى ما يقصده المتكلم به (وهو الأهمّ) من جهة أخرى. ويشمل السِّياقُ أيضًا السّياق الخارجيّ الذي يقسّم عادة إلى سياق حاليّ يشمل كل المحيط الذي قيل فيه الكلام، وسياق ذهنيّ يشمل

كل القضايا التي في أذهان المتكلمين المتعاملين مع الخطاب إنتاجًا أو فهمًا، وهو ما سنوضّحه فيما سيأتي.

٤- السّياق والقرائن:

سأحاول أن أوضّح ذلك بالإشارة إلى ما يعرف بالقرائن التي يتألف السياق عادة من مجموعها؛ إذ القرينة -في معظم أحوالها- ما هي إلا الوحدة الصّغرى من السياق الّتي يُعتقد أنّ المتكلّم نصبها للدلالة على مراده. ومعنى نصْبها أنّه جعلها دليلًا على ما يقصد. وإنّما يكون ذلك في السّياق الحاليّ بافتراض أنّ المحيط الذي قيلت فيه القولة مؤلّف من قضايا صامتة تتكوّن كلّ منها من موضوع ومحمول (أي: مسند إليه ومسند)، فمحتويات الفصل الدراسيّ مثلا مؤلّفة من عدد من القضايا، مثل «في الفصل سبورة»، «في الفصل طاولة»، «السبّورة بيضاء اللون»، «سقف الفصل عال»، «المكيّف مفتوح»، «الأستاذ يقف بجانب زرّ المكيّف»، «نافذة الفصل مغلقة» «باب الفصل مغلق»، إلى آخر ذلك من القضايا التي يصلح كلّ منها أن يكون قرينة تسهم في كيفيّة تأويل ما يقال في الفصل، ولذا نسمي كل قضيّة من هذه القضايا الصامتة قرينة ممكنة، وتتحوّل هذه القرينة الممكنة إلى قرينة مفعّلة عندما تكون مناسبة لكلام المتكلّم. فإذا قال أحد الطلبة:

(٥) (الجوّ بارد يا أستاذ).

فسيُؤوّل كلامه في بيئة حارّة مزوّدة مبانيها بمكيّفات كالبيئة الخليجية على أنّ المقصود هو:

(٦) (أرجوك يا أستاذ أغلق المكيّف).

ولا شكّ أنّ الطالب لم يقل ذلك صراحة، ولكن عندما نفعّل بعض القضايا

المتاحة في الفصل، تلك التي لها صلة مناسبة لقولة الطالب، ومن أهمّها:

(٧) المكيّف مفتوح،

(٨) الأستاذ يقف بجانب زرّ المكيّف،

ثمّ نضمّ هذه القضايا إلى قضايا أخرى في أذهاننا، وتعدّ من ضمن المعارف الموسوعيّة، مثل:

(٩) المكيّف يُصدر هواءً باردًا،

(١٠) الهواء البارد الذي يصدر من المكيف يؤدّي إلى شعورنا بالبرد،

(١١) الشعور بالبرد مزعج، وقد يكون ضارًّا.

وغير ذلك من معارفنا المتّصلة بالموضوع، فيكون مجموع ما قاله الطالب، (وهو (٥)، والقرينتان الحاليّتان (٧) و(٨)، والقرائن الذّهنيّة، وهي (٩)، و(١٠)، و(١١)) دليلًا على أنّ الطّالب يقصد بقولته وبنصبه للقرائن المذكورة الطلبَ من الأستاذ أن يغلق المكيّف، ولا يمكن عزو هذا القصد إلى كلام الطّالب وحده، بل إلى مجموع قوله والقرائن المصاحبة المفعّلة وفقًا لمبدأ المناسبة. وهذا يؤكد أنّ العلامات اللغويّة المركّبة من دوالَّ ومدلولات تتحوّل عند تسييقها contextualizing it إلى أدلّة مرنة قابلة للتشكّل من جديد عند مصاحبة ما نصبه المتكلّم من قرائن للدلالة على مراده.

ويبقى السؤال المثار هنا: ما الذي ينبغي أن يُنسَبَ إلى المتكلّم على سبيل النّصّ؟ وما الذي يعزى إليه على سبيل الخطاب؟ والفرضيّة المبدئيّة هي أنّ ما يقوله المتكلّم هو النّصّ، ومجموع ما يقوله المتكلّم مع القرائن الحاليّة والذّهنيّة هو الخطاب. وسيترتّب على ذلك السؤالُ الآتي: لم لا يكون مجموع كلام المتكلّم مع القرائن من نصّ كلام المتكلّم؟ وعلى سبيل

المثال، لمَ كانت القرائن الحاليّة والقرائن الذهنيّة المذكورة سابقًا في قول الطالب: «الجو بارد» جزءًا من خطاب المتكلّم، ولم تُعَدَّ جزءًا من نص كلامه؟ والجواب أنّ ذلك غير مرجّح للأسباب الآتية:

١- أنّه لم يصرّح بمضمون تلك القرائن، بل المخاطَب هو الذي يفترض أنّ المتكلّم نصبها؛ لتكون جزءًا من خطابه لا من نصّ كلامه. وإذا ما عدنا إلى الخطاب المستنتج في المثال السابق: (٥)، فسنجد أنّه احتوى - كما ألمحنا- على عدد من الافتراضات والقضايا الصامتة المشتركة بين المتخاطبين في هذا المقام، وهي (٧-١١)، وكل هذه القضايا لم يصرّح بها المتكلّم، ولكنّه نصبها لتكون قرائن حافّة بنصّ كلامه، وكاشفة عن مراده.

٢- لأنّه يمكن للمتكلّم أن يتنصّل من تلك القرائن، فيقول: عندما قلت (٥) لم أصرّح بالقضايا (٧-١١)، بل هي من افتراضات المخاطَب.

٣- أنّه يمكن للمتكلّم أن يستدرك بقوله:

(١٢) الجو بارد يا أستاذ، ولكن ليس بسبب فتح المكيّف، بل لأنني أعاني من حمّى.= دون أن يقع في تناقض.

٥- مفهوم النّصّ في تراث العربيّة:

لعل مفهوم النّصّ من المفاهيم الملبسة في الاستعمال قديمًا وحديثًا. وقد أدّى هذا إلى سوء فهم للمصطلح في مراحله المختلفة. ومن شواهد ذلك أنّ عبارة «لا اجتهاد مع النّصّ» التي شاعت كثيرًا تُفهَم في غالب الأحوال على أنّ المراد لا يجوز إعمال العقل عند وجود آية أو حديث نبويّ يبيّن الحكم في مسألة ما، بناء على تفسير النّصّ بأنه ما ورد من كلام في القرآن الكريم أو الحديث الشريف. والواقع أنّ المقصود بالنّصّ في هذه

العبارة لا يشمل كل الكلام، بل هو مقصور حصرًا على الكلام قطعيّ الدلالة فقط، أي: الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهو المعنى المتبادر إلى الذهن منه؛ إذ لوكان الكلام محتملًا لجاز فيه الاجتهاد، مثلما اجتهد الفقهاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ومثلما اجتهد الصحابة في موعد أداء صلاة العصر عندما قال لهم النبيُّ ﷺ: «ألا لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة»، «فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنِّف واحدًا منهم»[١٠].

ولا بدّ من توضيح ما سبق بالقول: إن النّصّ له عدد من المعاني الاصطلاحيّة في تراث العربيّة أهمّها ثلاثة معان ذكرها أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وهي:

١- اللفظ الذي برز وترجّح فيه احتمال على غيره من الاحتمالات الممكنة، وقد عرّفه بأنه «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»[١١]؛ أي: إنّه إذا احتمل اللفظ معنيين أو أكثر يُطلَقُ على المعنى الظاهر منها اسم النّصّ؛ لأنّه هو المتبادر على الذهن قبل غيره من المعاني الأخرى المحتملة. وتفسير النّصّ بهذا المعنى يسير عليه طائفة قليلة من أمثال ابن حزم الظّاهريّ (ت ٤٥٦هـ).

٢- اللفظ الذي «لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد»[١٢]، وقد مثّل له ببعض ألفاظ الأعداد كالخمسة والستة، وحدّه بأنه

(١٠) البخاري مع فتح الباري ٣/ ٨٩، ٨/ ٤١٢.

(١١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٩٩٣). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٩٦.

(١٢) الغزالي. المستصفى. ص ١٩٦.

«اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى»[١٣]. ويذكر الغزالي أن هذا الاستعمال للمصطلح «أشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد»[١٤].

٣- اللفظ الذي «لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل»[١٥]، أي: أنّه قد يحتمل معنى آخر غير ما عليه ظاهره، ولكن ذلك المعنى المحتمل ليس مسوّغًا بدليل يصرفه عن معناه الظّاهر، بل هو مجرد احتمال ضعيف. وبذلك يكون النّصّ بهذا المعنى أوسع من سابقه؛ لأنّ المعنى السابق يقتصر على ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط.

ويفهم من كلام أبي حامد الغزالي أنّ النّصّيّة ليست مفهومًا مطلقًا، بل هي نسبيّة تختلف باختلاف جوانب المعنى في الكلام. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهو - بناء على رأيه - «ظاهر في إيجاب الإيتاء، مجمل في قدْر المُؤتى، نصٌّ في وقت إيتائه»[١٦].

وذكر تقيّ الدين أحمد بن تيميّة (ت ٧٢٨هـ) بعض ذلك بقوله: «ولفظ النّصّ يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دلالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النّصّوص تتناول أحكام أفعال المكلفين، ويراد بالنّصّ ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[١٧].

---

(١٣) الغزالي. المستصفى. ص ١٩٦.

(١٤) الغزالي. المستصفى. ص ١٩٦.

(١٥) الغزالي. المستصفى. ص ١٩٦.

(١٦) أيمن صالح (٢٠٠٥). «إشكاليّة القطع عند الأصوليين». مجلة المسلم المعاصر، ع ١١٧.

(١٧) أحمد بن تيميّة (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٩: ٢٨٨.

والشائع أنّ الظاهريّة والسلفيّة يميلون إلى التفسير الأول وجمهور الأصوليين يميلون إلى التفسير الثاني.

وقد شاع عند جمهور الأصوليين (أو من يُسمَّون بالمتكلّمين وأحيانًا الشافعيّة، وإن شمل أيضًا المالكيّة والحنابلة) تقسيم الكلام من حيث الوضوح إلى نصّ، وظاهر. ولعل من أوائل من عرّف النّصّ بهذا المعنى محمّدَ بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) المؤسّسَ الأول لعلم الأصول. يقول أبو الحسين البصريّ (ت ٤٣٦هـ): «وَأما النّصّ فقد حَده الشَّافِعِي بأنه «خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلًّا بنفسه أو علم المراد به بغيره»[١٨].

ثم أعاد تعريفه عدد من الأصوليين المتكلّمين مركّزين على جوانب مختلفة، وإن اجتمعت جميعها على ما يفيد بقطعيّة دلالته. ولابدّ من التنبيه هنا على أنّ مفهوم النّصّ عند الشافعيّ – كما ذُكِرَ هنا – أعمّ مما نقصده في هذه الدراسة.

٦– مفهوم نصب القرينة:

يبدو أن أبا حيّان التوحيديّ (ت نحو ٤٠٠هـ) من أوائل من استعمل كلمة «نصب» بمعنى قريب من «نصب القرينة»، فقد استعمل «نصب العلامات» في قوله: «فكيف وقد نصب العلامات، وأحكم الشواهد والبينات، وأقام البرهان والآيات؟»[١٩]. ثم استعمل أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) النصب مع عدد من الكلمات أهمها –فيما نحن فيه– «الدليل» بقوله: «وَقد نُصِبَ

(١٨) أبو الحسين محمد بن علي الطيّب البَصْري المعتزلي (١٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية. ١: ٢٩٤–٢٩٥.

(١٩) علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي (١٩٩٢). المقابسات، تحقيق حسن السندوبي، (بيروت: دار سعاد الصباح). ص ١٨٩.

عليه دليل»[٢٠]، ومع «الأمارات» بقوله: «فَإِن التَّنَاقُض في الأمارات المنصوبة على الأحكام كالتناقض في الدَّلَائِل الدَّالَّة على مدلولاتها بأنفسها من غير نصب فيها»[٢١]، ومع «العلامات» بقوله: «ولسنا نقُول أَيْضًا إِن صَاحب الشَّرْع نصب في البر عَلامة معلومة عنده وكلفنا العثور عليها» أَو «نصب فيه «أمارتين» حَتَّى نقدر الأمارتين المنصوبتين متناقضتين أَو متماثلتين»[٢٢]. وكذلك فعل «أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حين قال: «ولا متكلّم إلا وهو محتاجٌ إلى نصب علامة؛ لتعريف ما في ضميره إلا الله تعالى؛ فإنه قادر على اختراع علم ضروري به غير نصب علامة»[٢٣]. واستعمل مصطلح «نصب قرينة» يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)[٢٤].

ولا يخفى أنّ نصب القرينة لا يقل أهميّة عن سائر عناصر التخاطب الأخرى كالنّصّ بالكلام، واستعمال قواعد المنطق، ومبادئ التخاطب، ومع ذلك لم يلق العناية التي يستحقها في المؤلّفات التراثيّة والمعاصرة. وقد عدّ السيّد الشريف الجرجانيَ (ت ٨١٦هـ) استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية، ولا نصب قرينة دالة عليه، اعتمادًا على ظهور المعنى

(٢٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي (د-ت). التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ٣: ٣٦٢.

(٢١) التلخيص في أصول الفقه. ٣: ٣٥١.

(٢٢) التلخيص في أصول الفقه. ٣: ٣٥٢.

(٢٣) الغزالي. المستصفى. ص ١٩٦.ص ١٨٥.

(٢٤) يوسف بن أبي بكر السكاكي (١٩٨٧). مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٣٧٥.

في المقام»[٢٥] تسامحًا، ويقصد به، كما ذكر في تعريفه: «التسامح: هو ألّا يُعلَم الغرض من الكلام، ويُحتاجَ في فهمه إلى تقدير لفظٍ آخر»[٢٦].

٧- مفهوم الخطاب في التراث:

قد يعرّف الخطاب في تراث العربيّة بأنّه «توجيه الكلام نحو الغير للإفهام»[٢٧] كما يذكر شهاب الدين الكوراني (٨١٢-٨٩٣هـ). وهذا تعريف له باعتبار الحدث، أو الممارسة أو العمليّة؛ ولذا فهو غير شائع عند الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي القديم، ويفضلون بدلًا من ذلك تعريفه باعتباره نتاجًا للممارسة، كما فعل سيف الدين الآمديّ (ت ٦٣١هـ) حين عرّفه بقوله: «اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه» (١: ٩٥)[٢٨]. ولعلّه لا يخفى أنّ الخِطاب أحد مصدري الفعل «خاطَب» القياسيين(*)، والمصدر الآخر هو «المخاطبة»، وإذا كانت «المخاطبة» يقتصر استعمالها عادة على معنى المصدريّة، فإنّ «الخِطاب» قد يستعمل

(٢٥) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣). التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ٥٧.

(٢٦) الشريف الجرجاني. التعريفات. ص ٥٧.

(٢٧) شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٢٠٠٨). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق سعيد بن غالب كامل المجيدي. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، ١: ٢١٦.]

(٢٨) سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (١٣٨٧هـ) (الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، تصحيح عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، وعلي الحمد الصالحي (الرياض: مؤسسة النور).١: ٩٥.

(*) للفعل الذي على وزن «فاعل» مصدران قياسيّان: «مفاعلة» و«فِعال»، والأول منهما مطّرد لا يتخلّف، والثاني قد لا يرد في بعض الأفعال كما في «قاوم» و«آزر» و«ياسر». [المجلّة].

بالمعنى المصدريّ، ويعرّف حينئذ - كما تقدّم - بأنّه «توجيه الكلام نحو الغير»، ويستعمل أيضًا بمعنى اسم المفعول، أي: أنّه نتاج وليس حدثًا، ويعرّف بناء عليه بأنّه «الكلام الموجّه نحو الغير»، ولعلّ هذا المعنى هو الشائع غالبًا سواء في التراث الأصوليّ أو في اللسانيّات الحديثة.

وعلى كلا التفسيرين، يقتضي الخطاب - خلافًا للنّصّ - مخاطبًا. يقول أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): «اعلموا أن الكلام لا يوصف بأنه خطاب ومخاطبة ومكالمة ومقاولة وتكليم دون وجود مخاطب به يصح علمه بما يراد منه وتلقّيه عن المتكلم به؛ لأن قولنا: «خطاب» يقتضي مخاطبًا مواجهًا به، و«مخاطبة» هو من باب المفاعلة، بمثابة قولك: مضاربة ومقاتلة، وذلك مما لا يصح إلا من اثنين كلاهما موجودان»[٢٩].

وقد يكون من الملائم هنا التنبيه على أنّ الخطاب يقتضي المشاركة لوقوعه على صيغة «فِعال» الذي يقتضي المشاركة بين فاعل (وهو المخاطِب)، ومفعول (وهو المخاطَب)، خلافًا لصيغة «تفاعل» التي تقتضي المشاركة بين فاعلين كما في تخاطب.

ولعلّ أهمّ فرق من الفروق البيّنة بين الخطاب والنّصّ -كما يرى أبو الوفاء ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) - أنّ الخطاب أشمل من النّصّ؛ لأنّه يدخل فيه أنواع من المعنى يصنّفها الأصوليون تحت دلالة المنطوق غير الصّريح مثل دليل الخطاب ولحن الخطاب، أو تحت دلالة المفهوم كمفهومي الموافقة والمخالفة. يقول ابن عقيل: «فإذا قلنا: «الخطابُ» دخلَ «النّصّ»، وإذا قلنا:

(٢٩) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (١٩٩٨). التقريب والإرشاد (الصغير)، ط٢، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

«النّصّ» خرجَ جميع ما ذكرنا من المفهومِ والفحوى والدليلِ واللحنِ»[٣٠].

ويمكن أن نلخّص الحديث عن الفرق بين النّصّ والخطاب فيما يأتي:

• النّصّ هو ما يكتبه المتكلم، أو ينطق به صراحة قبل أن تضمّ إليه القرائن العقلية والخارجية، دون مراعاة مبادئ التخاطب.

• والخطاب هو ما ينشأ عن تقصيد قول المتكلم المكتوب أو المنطوق وما استنطق معه من قضايا عقلية وخارجية صامتة لها صلة به؛ أي: هو ما ينتج عن ضمّ كلام المتكلم إلى ما يناسبه من القرائن المحتفّة به، مع مراعاة مبادئ التخاطب وعلاقات اللزوم.

٨- مشمولات الخطاب:

لا بدّ - لمزيد من التفصيل في التفريق بين النّصّ والخطاب - من مناقشة ما يشمله النّصّ، ولا يدخل في النّصّ بالمفهوم المتبنّى في هذا البحث، وسيشمل ذلك عددًا من أنواع المعنى تناولتها في بحث سابق[٣١]، وهي دلالة المقتضى، ودلالة الافتراض، ودلالة الإيحاء، والدلالة بالتأليف، والدلالة بالاستبدال، والدلالة بالتلويح، والدلالة بالقياس، والدلالة بالاستدلال، وسنبدأ بالمقتضى.

١. دلالة المقتضى:

يقصد بالمقتضى في علم الأصول المحذوفُ من الكلام الذي يقدّر

---

(٣٠) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (١٩٩٩). الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. (١: ٢١٣).

(٣١) Mohamed Mohamed Yunis. (2021). *Reclassification of Linguistic Meaning: An Integrated Approach*. In Volume 2, *Philosophy and Language*, of the De Gruyter series *Philosophy in the Islamic World in Context*..

عند التأويل للمحافظة على صدق المتكلّم والصّحة العقليّة والصحّة الشرعيّة[٣٢]؛ فما توقف تقديره على صدق المتكلم مثل (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٣٣] الذي يقتضي تقدير كلمة مثل «إثم»؛ ليصبح المعنى المقتضى «رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان»؛ لأن عدم تقدير ذلك يجعل المتكلم كاذبًا بحكم أن الخطأ والنسيان موجودان في واقع الأمة. وما توقف تقديره على الصحة العقلية للكلام مثل تقدير كلمة «أهل» في نحو ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ لأن القرية ليست بعاقلة لتسأل، فتقدر كلمة من نحو «أهل» ليكون الكلام صحيحًا عقلًا. وما توقف تقديره على الصحة الشرعية للكلام نحو دلالة «لقد بعت السيارة» على «سبق ملكيتها بوجه ما»؛ لأنه لا يمكنك شرعًا أو قانونًا أن تبيع ما ليس لك.

ولعل من الأسئلة المهمة التي شغلت علماء أصول الفقه: هل يثبت المقتضى بالنّصّ؟ ويفهم ممّا نُسِب إلى محمد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ) من القول: إنّ للمقتضى عمومًا؛ «لأنّ المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثّابت به كالثّابت بالنّصّ لا

(٣٢) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩٩). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب. ٣: ٤٨٦-٤٨٨.

(٣٣) أخرجه الطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩٥) وابن حبان ٧٢١٩ والدارقطني ٤/ ١٧٠-١٧١ والطبراني في «الصغير» (٧٦٥) والحاكم ٢/ ١٩٨ ح ٢٨٠١ والبيهقي ٧/ ٣٥٦ نقلًا عما ورد في تحقيق معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (١٤٢٠هـ)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ١: ٤٠٣.

بالقياس»[٣٤] أنّ المقتضى لا يعدّ من جملة النّصّ. ولئن لم يُصرّح الشافعيّ بذلك لقد ذكر ذلك صريحًا شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بل إنّ ذلك كان معتمده في تعريف المقتضى حيث قال: «وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»[٣٥]. ومع إقراره بأنّ «الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النّصّ لا بمنزلة الثابت بطريق القياس»[٣٦] يرى أن «الثابت بدلالة النّصّ أقوى؛ لأن النّصّ يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة»[٣٧].

٢. دلالة الافتراض:

يقصد بدلالة الافتراض presupposition أن يدل اللفظ على معنى لم يُسَقْ له اللفظ، بل يُستنبَط استنباطًا من خارج بؤرة الإسناد بحيث لا ينتفي ذلك المعنى بنفي الإسناد. ومن أمثلته أن نستنبط من قول القائل: «خرج الأستاذ من الفصل» أنه «سبق له أن دخل في الفصل»؛ لأنه لا يكون خروج بدون سابق دخول.

٣. دلالة الإيحاء:

تنشأ دلالة الإيحاء «connotation» من انتقال الذهن من المعنى المطابقيّ أو المركزيّ إلى لوازم وجدانيّة أو ذهنيّة مرتبطة بها، كما في إيحاء

---

(٣٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (د-ت). أصول السرخسي، حققه أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية. ١(: ٢٤٨).

(٣٥) السرخسي. أصول السرخسي. ١(: ٢٤٨).

(٣٦) السرخسي. أصول السرخسي. ١(: ٢٤٨).

(٣٧) السرخسي. أصول السرخسي. ١(: ٢٤٨).

كلمة «أم» بالحنان، أو «الليل» بالسكون والظّلام.

٤. الدلالة بالتأليف:

يقصد بالدّلالة بالتّأليف المعنى المستنبطُ من الجمع بين قولتين أو قضيّتين منفصلتين دون أن يذكر في أحدهما، وذلك كأن يستنبط الطلاب من قول الأستاذ مرة: إنّه «قضى في التدريس عشرين سنة»، ومرة أخرى: إنّه «بدأ التدريس وعمره ثلاثون عامًا» أن عمره الآن خمسون عامًا.

٥. الدلالة بالاستبدال:

ينشأ عن المستلزم بالاستبدال كل الدلالات المجازية، إذ يستبدل باللفظ الوضعيّ المعتاد لفظ آخر لأداء المعنى الجديد.

٦. الدلالة بالتلويح:

ينشأ عن المستلزم بالتلويح ما يعرف بدلالة الإيماء، وهي أن يدل اللفظ استلزامًا سببيًّا على لازم تقتضيه مناسبة السياق. ومن ذلك مثلًا أن يقول الصديق: «لدي رغبة في السهر الليلة»، فيردّ عليه صديقه: «عليك بشرب القهوة»، فيفهم من الربط بين الكلامين أن القهوة تُسبّب السهر، اعتمادًا على مبدأ المناسبة بين الكلامين، واستنادًا إلى معلومات حول العالم الخارجي.

٧. الدلالة بالقياس:

يُنتِجُ المستلزَمُ بالقياس نوعين من المعنى المستلزمي هما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. ومن أمثلة مفهوم الموافقة «من يحصل على جيد يستحق جائزة»، الذي يُستنتَج منه أن من يحصل على «جيد جدًّا» يستحق أيضًا جائزة؛ بل هو الأولى بذلك. ومن أمثلة مفهوم المخالفة ما نستنتجه من نحو «لطلبة السنة النهائية الحق في استعارة ستة كتب»، الذي

يفهم منه أن طلبة السنوات الأخرى لا يحق لهم ذلك.

٨. الدلالة بالاستدلال:

تشمل الدلالة بالاستدلال أنواعًا كثيرة منها قياس الخُلْف، وهو «إثبات المطلوب بإبطال نقيضه»، وذلك مثل «لو كان حيًّا لتحرك» الذي يفهم منه أن المتكلم يقصد أن المتحدث عنه «قد مات»؛ وإثباتُ النظير كقول الشاعر:

فإن تفُقِ الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال

أي: أنه أراد أن يقول: لا غرابة في تفوّقك على الأنام، فهو أمر معتاد، وكانت طريقته في التعبير عن ذلك بالاستشهاد بالنظير دون التصريح بلازم ذلك.

ومنها أيضًا الاستدلال بالبرهنة، وهو أيُّ نوع من الاستدلال المنتمي إلى القياس الأرسطي سواء أكان صحيحًا أم كان من المغالطات المنطقية مثل: «يقولون: إن التدخين يقصر العمر، والدي قضى معظم عمره مدخنًا، وتوفي وعمره تسعون سنة». ومن الواضح أن المتكلم هنا يريد القول: إنّ التجربة أثبتت أن التدخين لا يقصر العمر، ولكنه لم يقله صراحة، بل باستعمال البرهنة، وإن كانت البرهنة قائمة على مغالطة منطقية تسمى بالبرهنة بحادثة.

ولا يخفى أنّ كل ما ذُكِرَ من معانٍ يُعَدّ من مشمولات الخطاب، وليس من المنطوق الصّريح؛ ولذا هي ليست من دلالة النّصّ، بل من دلالات الخطاب؛ لأن استنباطها يحتاج إلى مرجعيّات زائدة عن دلالة القول، وذلك مثل القرائن، ومبادئ التخاطب.

٩- النّصّيّة:

النّصّيّة textualism: مقاربة في قراءة النّصّ الدّينيّ والقانونيّ، تراعي ما تدلّ عليه ألفاظه من معان، وتهمل مقاصد المُشرّع من إصداره؛ وهو ما

يؤول إلى التّعامل مع النّصّ كأنّه بنية مستقلّة مغلقة، تُفكّك فيها المعاني وفقًا لما تقتضيه قواعد اللغة، وما يدلّ عليه معجمها في الألفاظ العامة، وما تقتضيه أعراف أهل التّخصّص في فهم المصطلحات الشّرعيّة أو القانونيّة، عند تأليف النّصّ، دون أن تلقي بالًا للتّطوّرات التّاريخيّة الحادثة بعد تأليف النّصّ. وقد يستعمل مصطلح «النّصّيّة» في مقابل «السياقيّة»؛ للإشارة إلى إغفالها القرائن الخارجيّة غير النّصّيّة في استنباط الأحكام.

ويذكر معجم أوكسفورد أنّ مارك باتيسون Mark Pattison هو أوّل من استعمل كلمة «النّصّيّة» في سنة ١٨٦٣(٣٨). ويبدو أنّ إغفال مقاصد المشرّع، كما يرى أنتونين سكاليا Antonin Scalia (أهمّ منظّري النّصّيّة في أمريكا المتوفّى في ٢٠١٦)، يعود إلى استبعاد وجود طريقة للوصول إليها، ولاسيّما أنّ المشرّع عادة لا يكون شخصًا واحدًا؛ وبناء عليه يبقى النّصّ المصدر الوحيد لاستنباط المعنى، والحكم القانونيّ، بيد أنّه في كتاب «قراءة القانون» الّذي اشترك في تأليفه هو وبراين قارنر Bryan Garner يشير المؤلّفان «إلى عدم اعتراضهما على البحث عن القصد «intent» مبدئيًّا»(٣٩). ولعلّ عدم إغفال مؤلّفَي الكتاب للمقصد التّشريعيّ أبعدهما عن الحرفيّة المفرطة «hyperliteralism» التي تتجاهل المقاصد والسياق تجاهلًا تامًّا(٤٠). ولكنهما في الوقت نفسه ما زالا يصرّان على أنّ الكلمات - في سياقها

(٣٨) Oxford English Dictionary 2d ed. (Clarendon Press; 1989), 854.

(٣٩) Antonin Scalia & Bryan A. Garner, Reading Law: The Interpretation of Legal Texts (St. Paul, MN: Thomson/West, 2012), p. 45.

(٤٠) See Goldsworthy, Jeffrey Denys, Legislative Intentions in Antonin Scalia's and Bryan Garner's Textualism (December 10, 2019). Connecticut Law Review, Forthcoming, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3647596.

الكامل – تعني ما تبلغه للقارئ العاقل.

ويبدو أنّ الأقرب إلى النّصّيّة الأمريكيّة في تراث العربيّة هم الظّاهريّة المنسوبون إلى مؤسّس مذهبهم داود بن علي الظّاهريّ المعروف بالأصبهاني (ت ٢٧٠هـ)، فقد عُرفوا بقصرهم مصدر الاستنباط على النّصّوص الدّينيّة دون غيرها من قياس واستحسان ونحوهما، مع الاعتماد على ظاهر النّصّوص دون تأويل قد تقتضيه مقاصد الشّريعة.

وقد أوضح أهم أعلامهم، وهو أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظّاهريّ (ت ٤٥٦هـ) مقصودهم بالظّاهر بقوله: «والنّصّ هو اللفظ الوارد في القرآن أو السّنّة المستدلّ به على حكم الأشياء، وهو الظّاهر نفسه، وقد يسمّى كل كلام يورد كما قاله المتكلّم به نصًّا»[٤١]. فهم كما هو واضح من كلامه يستعملون لفظ «الظّاهر» بمعنى «النّصّ»، وبناء عليه كان من الممكن أن تسمّى الظّاهريّة بالنّصّية مادام المصطلحان يحيلان على المعنى نفسه.

ويرى ابن حزم أنّ أيّ تأويل للنّص أو تعدية له بقياس أو استحسان أو استنباط ونحوها، دون دليل قاطع من نصّ أو إجماع متيقّن إنّما هو تحريف وتبديل، فكلّ «من صرف لفظًا عن مفهومه في اللغة فقد حرّفه»[٤٢]، وبناء عليه إنّ «اتّباع الظاهر فرض»، ولا يجوز «تعدّيه أصلًا»[٤٣]. أمّا القياس فلأنّه «لا يختلف أهل القياس والرأي أنّه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نصّ،

(٤١) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د-ت)، ١: ٤٢.

(٤٢) السابق: ٣: ٤٢-٤٣.

(٤٣) السابق: ٣: ٤٣.

وقد شهد الله تعالى بأنّ النّصّ لم يُفرّطْ فيه شيئًا»[٤٤]، مشيرًا بذلك إلى قوله تعالى: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقد أنكر وجود العلّة التي يقوم عليها القياس بدعوى أن لا «علّة في شيء من الدين أصلًا، والقول بها في الدين بدعة»[٤٥].

وأمّا المجاز فإنه ينبغي حمل الألفاظ على حقيقتها، «ولا يقبل من أحد في شيء من النّصّوص أنه مجاز إلا ببرهان يأتي به من نصّ آخر، أو إجماع متيقّن، أو ضرورة حسّ»[٤٦]، وهو ما يؤول إلى ما يعرف في النّصّية الأمريكيّة originalism، الّتي تعني أنّ الألفاظ تُفهم بحسب ما تعنيه في استعمال المؤلّف أو الواضع للدستور أو القانون، وليس بحسب ما يفهمه المتلقّي في عصره اعتمادًا على فكرة أنّ الدستور لا يتطوّر إلا بالتّعديل.

وأمّا الاستحسان فيقول فيه: «ومن المحال أن يكون الحقّ فيما استحسنّا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلّفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادّت الدّلائل، وتعارضت البراهين...، ونحن نجد الحنفيّين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيّون، ونجد المالكيّين قد استحسنوا قولًا قد استقبحه الحنفيّون، فبطل أن يكون الحقّ في دين الله -عزّ وجلّ - مردودًا إلى استحسان بعض النّاس، وإنما كان يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدّين ناقصًا، فأمّا - وهو تامٌّ لا مزيد فيه مبيّن كلّه منصوص

(٤٤) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (د-ت)، المحلّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الفكر)، ١: ٥٦.

(٤٥) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (د-ت)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١: ٤٤.

(٤٦) السابق: ١: ٤٨.

عليه أو مجمع عليه – فلا معنى لمنِ استحسن شيئًا منه، أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضًا شيئًا منه، أو من غيره، والحقّ حقّ، وإنِ استقبحه الناس، والباطل باطل، وإنِ استحسنه النّاس»[٤٧].

وأمّا الاستنباط فمقصور على ما «كان منصوصًا على جملة معناه» في القرآن أو السّنة، فإن لم يكن كذلك «فهو باطل لا يحلّ القول به»[٤٨]. وقد آل قصرهم الاعتماد على الظّواهر إلى القول بعدم حجيّة مفهومَيِ الموافقة والمخالفة في استنباط الأحكام الشّرعيّة[٤٩]. وقد سوّغ ابن حزم ذلك بقول الظّاهريّين –انسجامًا مع إخلاصهم للنّص، وعدّه المصدر المعتمد في الاستنباط–: «كلّ خطاب، وكلّ قضية، فإنّما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها، لا أنّ ما عداها موافق لها، ولا أنّه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوفٌ على دليله»[٥٠].

١٠– القراءة النّصّيّة والقراءة الخطابيّة

بناء على ما تقدّم يتّضح لنا أنّ القراءة النّصّيّة قراءة داخليّة لما هو مسموع أو مقروء من قولات اللغة، يحتاج القارئ فيه إلى كفاية معجميّة قائمة على معرفة القدر الكافي من المفردات المعجميّة واستعمالاتها الفعليّة، وكفاية قواعديّة تشمل المعرفة بقواعد الصرف، والأنماط التي تأتي عليها المورفيمات والكلمات القياسيّة، والمعرفة النحويّة التي تشمل المعرفة بقواعد النحو،

(٤٧) السابق: ٦: ١٧.

(٤٨) السابق: ١: ٤٩.

(٤٩) وهو إنكار يشاركهم فيه الأحناف، ولكنّ سبب إسقاطه من استنباطاتهم عائد إلى تمسّكهم بنصّيّة الدّليل، وليس فقط لضعفه كما يرى الأحناف.

(٥٠) السابق: ٧: ٢.

والأنماط التي تأتي عليها المركبّات الإسناديّة وغيرها من المركبّات التقييديّة؛ ويحتاج القارئ فيها أيضًا إلى معرفة المشار إليه بالكلمات المشيرة indexical كالضمائر وأسماء الإشارة والموصول ونحوها.

وأما القراءة الخطابية فتحتاج إلى ما ذُكِرَ في القراءة النّصّيّة مع مراعاة كل القرائن المتاحة المتّصلة بالنّصّ المذكور، ومراعاة مبادئ التخاطب وقواعده.

ولمزيد من التوضيح لبيان أثر قرائن المقام وغيرها في تغيير المراد من النّصّ، يمكن أن نتخيّل موقفًا يظهر لنا فيه تعليق الزوج لوحة تتضمن نصًّا للأثر الديني المشهور: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه»[٥١] في مطبخ البيت، الذي يفهم منه في سياق ما أنّه ينتقد طبخها، ويطلب منها أن تحسّن أداءها في المطبخ، فتأخذ الزوجة النّصّ نفسه وتعلقه في مكتبه أو في مكان آخر مناسب؛ ليتغير الخطاب، ويصبح مضمونه أنني قادرة على الرد، وأن عليك أيضًا أن تتقن عملك[٥٢].

١١- الخاتمة

سعى هذا البحث إلى تقديم إطار نظري متكامل لفهم إنتاج المعنى وتداوله في التخاطب البشري، مع إبراز العلاقة الوثيقة بين المصرّح به والضمني؛ وقد افترض أن النصّ لا يُمكن فهمه بوصفه كيانًا معزولًا، بل ضمن سياق أوسع يشمل قواعد اللغة، والمنطق، ومبادئ التخاطب، والسياق الداخلي والخارجي؛ إذ تتفاعل هذه العناصر لبلوغ مراد المتكلّم

(٥١) محمد ناصر الدين الألباني (١٤٠٨هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٨٨٠.

(٥٢) ينظر يونس علي (٢٠١٦). تحليل الخطاب، ص ٤٩.

الذي غالبًا ما يتجاوز حدود ما يُقال صراحة.

وقد تناولت في هذا البحث تصوّري للفرق بين النّص والخطاب على نحو غير معهود في الدراسات السابقة، تسخيرًا لهذا التفريق في فهم العلاقة بين منطوق المتكلم وحده من جهة، ومنطوقه مع ما نصبه من قرائن وما اعتمد عليه من مبادئ التخاطب من جهة أخرى. وقد آل ذلك إلى الإجابة عن السؤال: ما الذي نحتاج إليه لكي نحوّل النّص إلى خطاب؟ وقد اتضّح لنا من خلال ذلك أن القضية التي تعبّر عنها قولة المتكلم ما هي إلا جزء بسيط من القضايا التي بها نفسّر خطابه؛ إذًا لا بدّ للمخاطب أن يفعّل ما هو مناسب للمقام من القضايا الصامتة الحافّة بالنّص سواء تلك التي في أذهان المخاطبين أو في المقام التخاطبي، لكي يمكننا تقصيد كلامه على المحمل المناسب. وبذلك نكون قد ضممنا ما نصّ عليه المتكلم إلى ما نَصب من قرائن ومبادئ تخاطبية لكي نَبلغ مراده التخاطبي، أي: أنّ الخطاب يعتمد على الجمع بين النّصّ والنّصب.

وحاولنا أن نجيب في هذا البحث عن السؤال عما يترتب على تحوّل النّصّ إلى خطاب، وقد استقرينا نحو ثمانية أنواع من المستلزمات تندرج في الخطاب دون النّصّ هي دلالة المقتضى، ودلالة الافتراض، ودلالة الإيحاء، والدلالة بالتأليف، والدلالة بالاستبدال، والدلالة بالتلويح، والدلالة بالقياس، والدلالة بالاستدلال؛ لنكون بذلك أجبنا عن سؤال العنوان، وهو: كيف نقول ما لا نقول؟

يقترح البحث إذن تمييزًا واضحًا بين النص المقتصر على ما يُقال صراحة، والخطاب الذي يشمل النصّ وما يضاف إليه من معانٍ ضمنية تُستنتج من السياق. ويختلف هذا التمييز عن تمييز سبربر وويلسون بين

المعنى الصريح والمستلزم، إذ يعطي الخطاب أهميّة أكبر؛ لاشتماله على العناصر الضرورية غير المصرّح بها في عملية التخاطب؛ تلك التي أدرجا جزءًا مهمًّا منها فيما يُسمّيانِه بالصّريح.

وقد شدّدنا في هذا البحث على فكرة «نصب القرائن» باعتبارها جزءًا ضروريًّا مكمّلًا للنّص الصريح؛ لكونه يندرج اندراجًا حتميًّا في مدخلات تأويل المتلقي، وإن كان النّص المصرّح به -خلافًا لما يفهم من مجموع الخطاب- يمنح المتكلم فرصة للتنصُّل أو الاستدراك عند الحاجة.

وقد رأينا - مصداقًا لما ذُكر - أنّ المقاربة الخطابية (وهي المقاربة السائدة في التراث واللسانيات) لا تكتفي بالتعامل مع النصوص الصريحة فقط، بل تشمل معاني ضمنية لا تُدرك إلا من خلال مبادئ التخاطب والسياق. لذلك شدّدنا على أنّ الخطاب أوسع من النصّ، إذ يستبطن دلالات تتجاوز المعنى الظاهر وتفتح المجال لتفسيرات أعمق، في حين تتمحور المقاربة النصيّة في الدراسات القانونية المعاصرة وفي غيرها حول الالتزام بظاهر النصوص، رافضةً أي تأويلات أو اجتهادات قد تؤدي إلى ما يعدّونه تحريفًا لكلام المتكلّم. وتلتقي هذه المنهجية مع مذهب الظاهرية الإسلامي الذي يقتصر على النصّ وحده مصدرًا لبلوغ قصد المتكلّم، رافضًا أيَّ وسائلَ خارجيةٍ لتفسير المعاني.

وبناء على ذلك إذا كانت القراءة النصّيّة تقتصر على تحليل النصّ وفق قواعد اللغة ومعجمها، دون الالتفات إلى السياقات الخارجيّة؛ فإنّ القراءة الخطابيّة تستلزم إدماج السياق العام وقرائنه التفصيليّة، ومبادئ التخاطب لفهم المعاني الضمنيّة، لتصبح أكثر شمولًا وارتباطًا بمراد المتكلم في التخاطب الفعليّ.

المصادر والمراجع

- الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد. (١٣٨٧هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان وعلي الحمد الصالحي. الرياض: مؤسسة النور.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٨هـ). صحيح الجامع الصغير وزيادته، ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (١٩٩٨). التقريب والإرشاد (الصغير)، ط٢. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البغدادي الظفري، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل. (١٩٩٩). الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤٢٠هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي). تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- التهانوي، محمد بن علي. (١٩٩٦). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالد، الترجمة الأجنبيّة: د. جورج زيناني. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- التوحيدي، علي بن محمد بن العباس أبو حيان. (١٩٩٢). المقابسات.

تحقيق: حسن السندوبي. بيروت: دار سعاد الصباح.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، إمام الحرمين أبو المعالي. (د-ت). التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (١٩٩٩). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د-ت). أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- الطيّب البَصْري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي. (١٤٠٣هـ). المعتمد في أصول الفقه. قدم له وضبطه: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٩٩٣). المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (٢٠٠٨). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. المدينة المنورة: الجامعة الإسلاميّة.

- ابـن تيميّـة، أحمـد. (٢٠٠٤). مجمـوع الفتـاوى. جمـع وترتيـب: عبـد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملـك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكـام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د–ت.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمـد. المحلّـى. تحقيـق: أحمـد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
- صـالح، أيمـن. (٢٠٠٥). «إشـكاليّة القطـع عنـد الأصـوليين». مجلـة المسلم المعاصر، ع ١١٧.
- مونان، جورج. (١٩٨١). مفـاتيح الألسـنيّة. ترجمـة: الطيـب البكـوش. تونس: منشورات الجديد.
- يونس علي، محمد محمد. (٢٠١٦). تحليل الخطاب وتجاوز المعنـى: نحو بناء نظريّة المسالك والغايات. عمّان: دار كنوز المعرفة.
- يـونس علـي، محمـد محمـد. (٢٠١٨). مـدخل إلـى اللسـانيات، ط٢. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

المراجع غير العربيّة

- Akmajian, A., Demers, R. A., Farmer, A. K., & Harnish, R. M. (2010). Linguistics: An Introduction to Language and Communication (6th ed.). Cambridge, MA: MIT Press.
- Ali, Mohamed Mohamed Yunis. (2021). Reclassification of Linguistic Meaning: An Integrated Approach. In Volume 2, Philosophy and Language, of the De Gruyter series Philosophy in the Islamic World in Context.
- Brown, G., & Yule, G. (1983). *Discourse Analysis*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Goldsworthy, J. D. (2019). *Legislative Intentions in Antonin Scalia's and Bryan Garner's Textualism*. *Connecticut Law Review*, Forthcoming. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3647596.
- Hymes, D. (1974). *Foundations in Sociolinguistics: An Ethnographic Approach*. University of Pennsylvania Press.
- Nunan, D. (1993). *Introducing Discourse Analysis*. London: Penguin Group.
- Oxford English Dictionary, 2nd ed. (1989). Clarendon Press.
- Scalia, A., & Garner, B. A. (2012). *Reading Law: The Interpretation of Legal Texts*. St. Paul, MN: Thomson/West.
- Sperber, D., & Wilson, D. (1995). *Relevance: Communication and Cognition* (2nd ed.). Oxford: Blackwell.